

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام

وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة الإشراف على شركات توزيع الكهرباء الآتية :

١ - شركة توزيع كهرباء القاهرة .

٢ - شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد .

٣ - شركة توزيع كهرباء الاسكندرية .

- ٤ - شركة توزيع كهرباء الداتا .
- ٥ - شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية .
- ٦ - شركة توزيع كهرباء القناة .
- ٧ - شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد .
- مادة ٣ - يتكون رأس مال الهيئة من :
- ١ - رؤوس أموال شركات توزيع الكهرباء التي تشرف عليها والمملوكة للدولة ملكية كاملة .
- ٢ - أنصبة الدولة في رؤوس أموال شركات توزيع الكهرباء التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٣ - الأموال التي تخصصها لها الدولة .
- مادة ٤ - تتكون موارد الهيئة من :
- ١ - نصيبها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .
- ٢ - حصة مقابل الإشراف المقررة في توزيع أرباح الشركات المذكورة .
- ٣ - ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- ٤ - الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .
- ٥ - أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .
- مادة ٥ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة وبشكل على الوجه الآتي :
- ١ - رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .

٣ - عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها فى النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية .

٤ - ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة وإذا تعددت نقابات العاملين فى مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصرىف أمورها . وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله كما يختص بالنظر فى كل ما يربى وزير الكهرباء والطاقة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التى تشرف عليها وله بصفة خاصة الاختصاصات الآتية بالنسبة إلى الهيئة :

١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأسمالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ - الاقتراض .

مادة ٧ - دون إخلال بما لحجس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجالس إدارة الهيئة بالنسبة إلى تلك الشركات بالاختصاصات الآتية :

١ - إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها الهيئة طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات التي تشرف عليها الهيئة بكامل طاقتها للإفادة ما قد تلاقه من معوقات واقتراح وسائل معالجتها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها الهيئة لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ، ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ - المتابعة الدورية للشركات التي تشرف عليها الهيئة في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجال الإنتاج والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والفروابط التي يضعها مجالس إدارة الهيئة ، وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبديه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

٥ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك .

٦ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي ، كما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها الهيئة أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ - اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها الهيئة .

١٠ - اقتراح إدماج إحدى الشركات التي تشرف عليها الهيئة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركات التي تشرف عليها الهيئة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأسمالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا التقاعدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، والمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ٩ - لوزير الكهرباء والطاقة دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله في جميع الأحوال حضور الجلسة .

مادة ١٠ - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الكهرباء والطاقة لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد يتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .
ويختص بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير الكهرباء والطاقة وأجهزة الدولة المعنية بما تطالبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٢ - يندب وزير الكهرباء والطاقة من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٣ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة أعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٤ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز ، وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق حكم المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٥ - للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون الخاص بالحجز الإداري .

مادة ١٦ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك